جريمة التنقيب الأثري غير المشروع
((دراسة مقارنة))

المدرس مازن خلف الشمري
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

The art of excavations got through several stages of development before reaching the image that appears in now ,because its not a modern art like archeology, and its roots sink away to ancient times, and it has a close association to the human psyche , instinct of curiosity,and the tendency to know the unknown.

So it is not strange to see the attention of ancient Babylonians and Assyrians to search for documents and records related to their history.

The archaeological excavations to recent times take place at the hands of amateurs , who do not have knowledge in ways of regular drilling and the sequence of earth layers or the effects and roles of time.

المقدمـــــــــة

مر فن التنقيب عن الآثار في مراحل عدة قبل أن يبلغ الصورة التي يبدو عليها الآن من التطور فهو ليس حديث العهد كما هو الحال بالنسبة لعلم الآثار ،ذلك لأن جذوره تغور بعيدا إلى عصور قديمة ،لارتباطها الوثيق بما في النفس البشرية من غريزة حب الاستطلاع ،ونزعة نحو معرفة المجهول ،تلك النزعة

التي خلقت وطورت كل العلوم . لهذا ليس غريبا أن نرى اهتمام القدامى من البابليين والآشوريين بالبحث عن الوثائق والسجلات ذات الصلة بتاريخهم ، وخير مثال على ذلك أن الملك الآشوري (آشور بانيبال) وألمع ملوك الآشوريين الذي عاش في القرن السابع قبل الميلاد كان يرسل كتابه ليأتوه بنسخ من الوثائق القديمة وخاصة الألواح المنقوشة ليضعها في مكتبة نينوى ، ونرى الملك البابلي (نابوا نائيد) قد قام في القرن السادس قبل الميلاد بعمل حفريات في زقورة أور باحثا فيها عما عساه إن يكون فيها من وثائق ونصوص قديمة تشير إلى نشأتها.

وكانت التنقيبات الأثرية إلى وقت قريب تجري على يد هواة لم يكن لديهم علم بطرق الحفر المنتظمة ولا بضبط طبقات الآثار وتسلسل أدوارها الزمنية ، فقد قام أشراف أوربا منذ القرن الرابع عشر أعمال التنقيب بحثا عن الآثار القديمة بنفس الطرق الهدامة التي استخدمها لصوص الآثار . واستمرت أعمال الحفر عن الآثار ونهبها حتى بلغت ذروتها في القرنين الثامن والتاسع عشر إما لقيمتها المادية أو لقيمتها الفنية ، وبدأ الأشراف في تكوين مجموعات في قصورهم مما تسبب في خلق فئة من التجار هدفها البحث عن الآثار لنهب ما تخزنه الأرض في جوفها من تراث ثمين . ولقد تمت أعمالهم من خلال العملاء المحليين ، فسادت أعمال نهب الآثار في فترة لم تكن فيها شعوب وحكومات تلك الدول واعية بتراث بلادها.

وإذا كان الاهتمام بالآثار القديمة وانتزاعها من التربة يرجع إلى العصور القديمة إلا أن الطريقة العلمية في البحث عن الآثار تعد حديثة العهد ولازالت في مراحل التطور ولم يهتد إليها الإنسان إلا بعد توصله للفهم الصحيح للقيمة الحقيقية للآثار تلك القيمة التي تكمن في المدلول الحضاري لهذه الآثار ولم يتوصل الإنسان لفهم الآثار الأبعد أن زاد الاهتمام بها نتيجة لظهور المؤلفات العديدة خاصة تلك التي تبحث في تاريخ الفن . ومع مطلع القرن العشرين بدأت التنقيبات الأثرية المنظمة وبمرور الزمن توفرت طرق خاصة بكل ما يتعلق بالتنقيبات فأصبح عالم الآثار اليوم يهتدي بها ويعمل بموجبها.

تعد التنقيبات السرية هي أحد الشرور التي تسعى قوانين حماية الآثار معاقبة من يقوم بها ، ويروى أن الجنود الرومان انتهكوا في (كورنث) حرمة القبور القديمة ليبيعوا الأشياء الثمينة الموجودة فيها. وليس هناك عالم آثار في ايطاليا واليونان وأفريقيا والشرق بل وفي جميع البلدان الغنية بالآثار القديمة لم يتعرض إلى اللعن الذي يلعن به لصوص القبور والباحثين عن الكنوز.[1]وقد نهب اللصوص منذ القدم كل شيء تقريباً في سبيل المنفعة المادية، وهناك تهديدات ممثلة بانتهاك حرمات المدافن محفورة في أغلب الأحيان على شواهد القبور وموجهة ضد الناهبين.

لقد انتهكت حرمة القبور في مصر منذ القدم للاستفادة من الكنوز الغالية التي دفنت مع الأموات ولا تزال تجارة الاثار سواء كانت سرية أم علنية تتغذى من التنقيبات السرية أو اكتشافات الصدفة، فقد استطاعت هذه التجارة طوال العصور وقبل إقرار القوانين الصارمة تأمين انتقال آثار فنية قيمة إلى الغرب وبفضلها أنشئت المجموعات الخاصة.[2]

والمحاذير الكبرى للصفقات الخفية هي اثنان: أولها أن من يكتشف شيئاً قديماً بالصدفة أم بغيرها ويبعه فأنه يخرب الحفريات دائماً وسيحاول أن يبقي المصدر سرياً وحيث يصل الشيء من خلال عدة وسطاء إلى جامع الآثار أو إلى المتحف الأجنبي ويكون مجرداً من كل هوية أو مزورا هوية كاذبة وهذا أكثر خطورة وثانيهما تجارة العاديات هي أيضاً السبيل الاخر الذي تقذف من خلاله المزيفات إلى الأسواق وتوجد عدة درجات في نشاط ومطامع المزيفين، ويكونون في أغلب الأحيان من عدم المهارة بحيث لا يستطيعون أن يخدعوا سوى عديمي الخبرة والسياح، وأحياناً على العكس يكون نجاحهم رائعاً، فلقد أحدثت موجة الفن المايسني والفن الكريتي جميع أنواع التقليد التي نجحت أحياناً، فمنذ ثلاثين عاماً قذفت إلى السوق أعمال مستوحات بمهارة من الفن اليوناني القديم، ولا يستبعد أن يكون بعضها قد نفذ إلى المتاحف الأوربية والأمريكية الكبرى، ولذلك أخذت المتاحف في أيامنا هذه تملك الوسائل والمختبرات لتخضيع الآثار المشبوهة إلى تجارب صارمة.[3]وفي القرن الحالي حدثت تطورات كبيرة في فن

التنقيب دخل فيها العلم في نواحي عدة ومنها تحديد الحفر وتحليلات للتربة وللمكتشفات ،كما يستخدم التصوير من الجو وفي البحث عن الآثار في الأعماق وغير ذلك ، لكن على الرغم من التطورات التي حصلت في مجال التنقيب مازال العراق يعاني من الأساليب غير العلمية المتبعة في الحفر وذلك بسبب سراق الآثار ، تلك الظاهرة التي تنامت بسرعة كبيرة منذ عام 1990،بسبب الظروف والأزمات التي مر بها العراق.

وسوف نبحث في هذه الدراسة التنقيب الأثري غير المشروع في مبحثين نخصص الأول منهما لماهية التنقيب الأثري، ونخصص الثاني لأركان التنقيب الأثري غير المشروع وعقوبته.

المبحث الأول

ماهية التنقيب الأثري

قبل أن تبدأ التحريات والتنقيبات الفعلية عن بقايا حضارة وادي الرافدين منذ منتصف القرن التاسع عشر، بدأ الغرب يتعرف على العراق وبلدان الشرق الأدنى مدفوعاً بأطماع تجارية واستعمارية، وقد خدمت تلك الأهداف كتابات الرحالة والسياح الأوربيين الذين بدأوا رحلاتهم منذ القرن الثالث عشر الميلادي، وفي هذا المبحث سوف نحاول مناقشة التطور التاريخي للتنقيب الأثري وطرقه وأهدافه وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول – التطور التاريخي للتنقيب الأثري

بدأت التنقيبات الفعلية على مقياس واسع في منتصف القرن التاسع عشر، ولما كانت تلك التنقيبات بعيدة عن الأساليب العلمية المتبعة في علم الآثار الذي كان في بدايات تطوره،فأنه يصح أن نصفها بأنها كانت أقرب ما تكون إلى النبش والتخريب وكان هدفها الأساسي استخراج الآثار الكبيرة مثل المنحوتاتــ ، فلم

يعتنوا بتسجيل ما يعرف في علم الآثار بالطبقات الأثرية، كما أهملوا تسجيل مخططات المباني القديمة.

وكان أغلب المنقبين هواة من قناصل الدول الأجنبية وكانت المنافسة على أشدها ما بين الفرنسيين والإنكليز، فقد حصل القنصل الفرنسي (بوتا) على امتياز للتنقيب في خرساباد (1843- 1847) وحصل على غنائم كثيرة من المنحوتات الآشورية التي شحنها بأكلاك البصرة إلى متحف اللوفر الفرنسي .[4]

وقد استحوذ الإنكليز بدورهم على نينوى، حيث اشتهر المنقب (هنري ليرد) بالحفر في قصر سنحاريب عام 1845 وحاز على كنوز نفيسة من المنحوتات الآشورية، كما اكتشف مكتبة آشور بانيبال التي وجدت فيها عشرات الألوف من ألواح الطين المدونة بشتى صنوف المعرفة ، وأمتد نهب الآثار العراقية إلى الأقسام الجنوبية من العراق، ومن بينها التلول الأثرية المسماة (تلو) منطقة(لجش) بالقرب من الناصرية، حيث حفرها القنصل الفرنسي في البصرة (أميل دي سارزك) (1877- 1878) وقد باع ما وجده من منحوتات وكتابات سومرية إلى متحف اللوفر بباريس .[5]

ودخلت الولايات المتحدة الأمريكية ميدان التنقيب في حفرها بالمدينة الشهيرة (نفر) (1877- 1900) ووجدت أعداد كثيرة من الكتابات السومرية المهمة التي عرفتنا بأدب وادي الرافدين القديم ولا سيما النصوص السومرية.[6]

وفي نهاية القرن التاسع عشر بدأ طور جديد في أساليب التنقيب عن الآثار هو الطور العلمي المنظم، ويمكننا تحديد هذه البداية في التنقيبات الألمانية ببابل (1899- 1917) وفي أشور (1904- 1914) واستمر علم الآثار في التطور بالكشف عن مخلفات الماضي والتي شملت المدن المشهورة في بقايا عصور ما قبل التاريخ، وتتبع أصول الحضارة وبداياتها.

ومن الأمور المهمة التي استجدت منذ ثلاثينيات القرن الماضي بداية سيطرة السلطات الوطنية على نشاط الهيئات التنقيبية الأجنبية، بعد أن كانت الآثار التي تستخرجها تلك الهيئات تنهب وتذهب إلى المتاحف الأجنبية، وقليل منها تأخذه الدولة العثمانية حيث بدأت الحكومة الوطنية تسيطر على هذا

المشروع الحيوي، ففي العراق نظمت العلاقات ما بين بعثات التنقيب وبين الهيئة العامة للآثار العراقية في قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936 والذي ألغي هذا القانون بصدور قانون الآثار والتراث رقم 55لسنة 2002 لضمان سيطرة الدولة على أعمال التنقيب وأيلولة الآثار إلى المتاحف الوطنية.[7]

كما أن الهيئة العامة للآثار والتراث نفسها دخلت ميدان التحري،فنقبت في عدة مواضع أثرية منذ عام 1936 وازداد ذوي الاختصاص من موظفيها واضطلعت بالإضافة إلى التنقيبات بأعمال الصيانة المهمة، وأسس المتحف العراقي الجديد وافتتح رســــــــمياً عام 1966 .[8]

وكان العراق من أوائل الدول العربية التي طالبت منذ عام 1969 المنظمات الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بالتدخل من أجل استرداد الآثار العراقية التي حصل عليها بطرق غير مشروعة، وكان لتلك المطالبة أثرها فيما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصية صدرت عنها في عام 1973 ناشدت فيه الدول الأعضاء ذات العلاقة أن تعقد حواراً ثنائياً فيما بينها لاستعادة الآثار التي أخرجت من منشئها من دون ترخيص وبشتى الطرق.[9]

المطلب الثاني – طرق التنقيب الأثري العلمي المنظم

ان الغرض من التنقيب كان لا يتعدى البحث عن الآثار الهامة بنظر المنقب آنذاك، ومع ذلك فيمكننا القول بشيء من الاطمئنان بأن منقبي القرن التاسع عشر بشكل عام قد اتبعوا في الحفر ثلاث طرق مختلفة.[10]

الطريقة الأولى: وهي رفع التل الأثري كلياً وذلك في حالة كون التل صغير لا يستدعي حفره زمناً طويلا أو جهداً مضنياً، ومن فوائد هذه الطريقة أن باستطاعة المنقب الاثري جمع اللقى الأثرية المهمة التي يحويها الموقع سواء كانت تلك اللقى تماثيل ومنحوتات أو لقى صغيرة، ومن مساوئها أنها تقضي على معالم التل الأثري بشكل كلي ونهائي.

الطريقة الثانية: وهي تعتمد على القيام بحفر خنادق متوازية بعرض الخندق ، لا يتجاوز المتر ونصف المتر أو اقل من ذلك أو أكثر قليلاً حسب

طبيعة التل الأثري ومقدار درجة تماسك أجزائه بعضها ببعض، حيث تخترق تلك الخنادق عادة من جهة إلى مقدار قريب من نصف عرض التل ثم يقوم المنقب بحفر خنادق أخرى من جهة التل المعاكسة أو أية جهة أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما عن المسافة المتروكة بين خندق وخندق تتراوح عادة بين الثلاثة والأربعة أمتار أو أكثر أو اقل حسب طبيعة الحفر أو أهمية الموقع الأثري ومن مساوئ هذه الطريقة هي تخريب المقومات المعمارية والطبقات السكنية التي يحويها التل، وسوف لن تعرف والحالة هذه الأدوار التي تعود إليها اللقى الأثرية بشكل دقيق إضافة إلى أنه ليس بمقدور المنقب أن يضع لنا مخططات عن العمائر والمباني مهما كان نوعها في الموقع كما ان اللقى الاثرية تبقى في أماكنها لاتصل لها يد الحفار في الفجوات المتروكة بين الخنادق

الطريقة الثالثة: وفيها يلجأ المنقب إلى عمل أخاديد تخترق جوانب التل الأثري أو أي جزء برأي المنقب هو الجزء المهم منه، والسبب الذي يدفعه إلى عمل مثل تلك الأخاديد هو تميز التل الأثري بعدم الصلابة والتماسك، وبما أنه ذو طبيعة هشة يجعل معها صعوبة اللجوء إلى الطريقة الثانية في الحفر لخوفه من انهيار الخنادق على رؤوس العمال وهذه الطريقة اتبعت في الأقسام الوسطى والجنوبية من العراق مثل بابل والوركاء وغيرها، بينما استخدمت الطريقة الثانية في المدن الشمالية مثل آشور ونينوى وخرساباد وغيرها إذ كانت مادة الحجارة تشكل الأساس في البناء، بينما شكل الآجر واللبن المادة الأساسية في وسط وجنوب العراق .

المطلب الثالث – أهداف التنقيب الأثري

بعد الانتهاء من تفتيش المواقع الأثرية تبدأ مرحلة اختيار موقع معين أو مواقع معينة للحفر والسبر التي تهدف إلى الكشف عن الآثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الأرض أو في قيعان الأنهار أو البحيرات أو الآهوار أو المياه

الإقليمية طبقا لأحكام المادة 4 /عاشرا من قانون الآثار والتراث رقم 55لسنة 2002.

ويتحدد هذا الاختيار بتحديد الهدف المقصود من التنقيب ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يأتي:

أولاً: استجلاء مظاهر حضارية

إذا كان القصد من الحفر هو استجلاء مظاهر حضارية فيفضل اختيار تل مرتفع ذي رقعة واسعة بعد دراسة المعلومات التي تتوفر في مرحلة التفتيش لأن مثل هذا التل تتوفر فيه فرص وجود طبقات السكن المتتالية مما يسهل توضيح تطور الحضارات في أزمان متعاقبة ومن هذه المواقع تبة كورا وتل الأربجية واريدو، وقد اختارت الموقع الأول بعثة أمريكية بإدارة الدكتور سبايزر ،[11] ثم بإدارة الدكتور توبلر، واختارت الموقع الثاني بعثة انكليزية بإدارة الأستاذ ملوان.واختارت الموقع الثالث مؤسسة الآثار والتراث العراقية العامة [12]وكان الاعتماد في هذا الاختيار مستنداً إلى دراسة الآثار المبعثرة على سطح المكان في كل حالة .

ثانياً: حل مشكلة معينة

ويجري التنقيب لحل مشكلة معينة كالبحث عن آثار تسد ثغرة بين عصر وآخر للحصول على معلومات جديدة تمثل العصر المجهول أو التأكد من تأثير دور من الأدوار، وفي مثل هذه الحالات يفضل الحفر في عدة مواقع لمقارنة آثارها بآثار العصر السابق واللاحق. فالبعثة الأمريكية لجامعة شيكاغو اختارت قلعة جرمو في محاولة للبحث عن آثار سبقت العصر الحجري الحديث كتلك التي وجدت في تل حسونة وكان اعتمادها في هذا الاختيار قائماً على دراسة الآثار المنتشرة على سطح الموقع وقامت بالحفر في عدد من المواقع الصغيرة الأخرى مثل كرد علي أغا وتل الخان وبانا هلك وكريم شهر وغيرها. واختارت المؤسسة العامة للآثار والتراث تل حسونة لحل مشكلة الآثار التي وجدت في الطبقة الأولى في نينوى ، فاللقى الأثرية التي جمعت من التل أثناء التفتيش في عام 1942

كانت تشمل كسرات من الفخار سبق أن استخرج مثلها في الطبقات السفلى في نينوى وأسفرت تنقيبات المؤسسة في عام 1942 و 1943 عن معرفة حضارة جديدة عرفت بحضارة حسونه التي شملت ما كان معروفاً في نينوى.[13]

ثالثاً: لأستيضاح قضايا مبهمة

ويجري التنقيب أحياناً لاستيضاح بعض القضايا التي وردت في نصوص مكتوبة مثل التنقيب في مدينة نفر السومرية التي أختارتها بعثة أمريكية مشتركة من جامعة شيكاغو وجامعة بنسلفانيا لاستظهار معبد الإله انليل وزوجته ننليل، إذ ورد ذكر هذا المعبد في رقم طينية وجدت في زمن سابق في نفس الموقع وأسفرت حفريات البعثة عن كشف المعبد المطلوب إضافة إلى معابد أخرى واستمر العمل للحصول على المزيد من الاكتشافات الجديدة، فأستمرار الحفر لمدة أطول يساعد على اكتشاف مظاهر حضارية جديدة يبرز منها قسم ويبقى القسم الأخر مدفوناً في التراب، الأمر الذي يتطلب العودة لاستكمال الحفر وقد تدعو الحاجة إلى استمرار العمل في مواسم عديدة وفي بعض الأحيان توقف البعثة الأثرية أعمالها قبل الوصول إلى النهاية كما حدث للبعثة الأمريكية في تبه كورا وللبعثة الإنكليزية في تل الأربجية.[14]

رابعاً: لإنقاذ إرث أثري

وقد يجري التنقيب لإنقاذ الآثار المعرضة للسرقة أو المعرضة للهدم عند فتح الطرق والقنوات والجداول وتشييد الدور أو الآثار المعرضة للغرق عند بناء مشاريع الري. فالمواقع الأثرية في منطقة ديالى كانت من جملة المواقع التي عبث بها اللصوص وقد انتشرت أخبار سرقة التماثيل السومرية الكبيرة منها بعد الحرب العالمية الأولى وعلمت جامعة شيكاغو بأهمية الموقع فاختارت تل خفاجي وتل أسمر للتنقيب وكانت موفقة في اختيارها إذ عثرت على الكثير من الآثار النفيسة التي ألقت ضوءاً جديداً على تاريخ العراق القديم[15] .

إن أكثر التنقيبات التي تمت وفق الطرق القديمة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في نينوى وخرساباد وبابل ونمرود وغيرها جرت بعد أن ثبت لدى المنقبين استخراج الآثار منها بطريق الصدفة وبالحفر غير المشروع ، أما التنقيبات التي قامت بها (الهيئة العامة للآثار والتراث) في تل حرمل ،[16] فكانت لإنقاذ آثارها من الهدم حيث أراد مالك الأرض بيعها لبناء الدور عليها وقد استمرت المؤسسة بالحفر في عدة مواسم بعد أن تأكدت من أهمية التل أثناء القيام بالحفر الاختباري عليه وتوصلت إلى نتائج مثمرة جداً وخصوصاً باكتشاف الأثار في حوض الدوكان قبل أن ينغمر بالماء ويصبح خزاناً للري فأجرت الحفائر في عدة مواقع منها تل شمشارة الذي بدأت فيه بعثة دانماركية وتل كمريان وتل قورة شينة.

ومما هو جدير بالذكر أن الأعمال التي قامت بها الحكومة المصرية ومنظمة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة لإنقاذ آثار النوبة التي كانت معرضه للغرق في مياه سد أسوان إلى الأبد كانت مفيدة جداً وتم بواسطتها إنقاذ العديد من الآثار المهمة قبل أن تغمرها المياه.[17]

المبحث الثاني

الإطار القانوني للتنقيب الأثري

بعد هذه المقدمة العامة التي خصصناها لبيان التطور التاريخي للتنقيبات الأثرية وطرقها وأهدافها، نقترح تقسيم مطالب هذا المبحث إلى ثلاثة: نستشرق في أولها ماهية الأثر، ونستعرض في ثانيها أركان التنقيب الأثري غير المشروع ونعكف في ثالثها على دراسةعقوبة التنقيب الأثري غير المشروع.

المطلب الأول – ماهيـــــــــة الأثر

ونستعرض في هذا المطلب مدلول الأثر بادئين بتعريفه، ثم بيان ذاتية الحماية الجنائية للأثر وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الأثر

لم يحظ مفهوم الأثر بتعريف أجمع عليه المهتمون بشؤونه وهو مايثير إشكالية وضع قاعدة قانونية واحدة.[18]ولم نجد من خلال البحث تعريفا ًأصطلاحيا أو فقهياً للأثر، ويمكننا استنباط التعريف من خلال الإرشادات التي وردت في كتب المعاجم اللغوية كارشدات المفاهيم اللغوية التي تؤدي إلى مصطلح علم الآثار حيث معجم اللغة العربية بأنه علم الوثائق والمخلفات القديمة وعرفه آخرون بأنه معرفة بقايا القوم من أبنيةوتماثيل.[19]

أما في القانون فقد تباينت وتعددت التعريفات، فيعرفه القانون المدني الفرنسي بأنه "مجموعة من الأموال الثابتة والمنقولة ذات القيمة التاريخية للأفراد".[20]

ويعرفه قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 أنه كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، وأحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة، أو أهمية أثرية أو صلة تاريخية بها. كذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.[21]

أما القانون اليمني، فقرر أن يعتبر أثراً " أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل 200 سنة ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، وكذلك أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن 500 سنة ميلادية إذا وجد أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية او الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس.[22]

ويقرر نظام الآثار السعودي أن الآثار هي "الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبهاا أو رسمها الإنسان قبل 200 سنة، ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث، إذ وجد أن لها خصائص تاريخية أو فنية ويصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح من دائرة الآثار.[23]

أما القانون العراقي فقد عرف الأثر بأنه "الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان" [24] وقد حدد فترة زمنية عامة لكل ما يعتبر أثراً [25] في حين كان لزاما أن يفرق بين النتاج الإنساني من جهه والرفاة البشرية والبقايا الحيوانية والنباتية من جهة أخرى فضلاً عن تحديد فترة زمنية أقصر للوثائق والمخطوطات من النتاج الإنساني، وذلك لأهمية هذه المخطوطات،فقد تكون خرائط حدود دولية والبعض منها يشكل بدايات النهضة البشرية والعلمية

ثانيا: ذاتية الحماية الجنائية للأثر

تباينت الحماية الجنائية للاثر عن غيرها من الحماية المدنية والدولية من عدة نواح نبرزها على النحو الاتي:

1- الحماية الجنائية والمدنية:

تتمتع الحماية الجنائية للأثر بأولوية في نظر المشرع مقارنة بالحماية المدنية لحق الملكية الذي لم يعد حقاً مطلقاً دون تقييد كما كان عليه الوضع حتى القرن التاسع عشراً، وإنما أصبح مقيداً بالحدود التي ترسمها الحماية الجنائية للأثر، من ذلك مثلاً ما أدخله المشرع الفرنسي من تعديل تشريعي سنة 1995 على المادة 2/322 من قانون العقوبات بمقتضاه ثبوت جريمة تخريب وإتلاف الآثار ولو كان الجاني مالكاً للمال محل الاعتداء. كما كفل المشرع الفرنسي ذات الأولوية في بعض النصوص العقابية الخاصة ذات الصلة بالأثار، كما هو الحال بالنسبة للمادة 20 من قانون 27 سبتمر 1941 التي نصت على "معاقبة كل من قام بأعمال حفر أو كشف في أرض مملوكة له أو لغيره بهدف التنقيب عن الآثار أو أي شيء له قيمة من الناحية التاريخية أو ما قبل التاريخ أو الفنية أو الأثرية."

كما تختلف الحماية الجنائية للأثر عن الحماية المدنية من حيث نطاق موضوع الحماية، فالأولى تعتد خلافاً للثانية، بطبيعة المال محل الاعتداء لا بوظيفته، ويستتبع ذلك اتساع نطاق الحماية الجنائية مقارنة بالحماية المدنية

لتشمل عناصر الأثر سواء كانت من المنقولات بالمعنى الدقيق أم عقارا بالتخصيص، كالنوافذ والأبواب والأرضيات الخشبية في القصور والمعابد والكنائس والمساجد التاريخية، فيكون من الجائز قانونا مباشرة الدعوى الجنائية عن جرائم التنقيب وخيانة الأمانة والسرقة الواقعة على أي مما سبق، خلافاً للحماية المدنية التي قد يفلت من نطاقها تلك العناصر لكونها عقارا بالتخصيص.[26]

2- الحماية الجنائية والدولية للأثر:

يعد الأثر مجالاً مشتركاً بين كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي، فلم يعد هذا الأخير قاصراً كما كان عليه الوضع في القرن الماضي على حماية ضحايا الحروب من الأفراد، وإنما اتسعت دائرته لتشمل الممتلكات الثقافية في فترات الحروب وقد كان ذلك نتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من امتداد العدوان ليس فقط إلى الافراد غير العسكريين، وإنما أيضاً إلى كل ما من شانه طمس هوية الشعوب المعتدى عليها.

وعلى أية حال تختلف الحماية الجنائية عن الحماية الدولية للأثر من حيث الأسبقية الزمنية فقد وجدت الأولى طريقها إلى النور في بعض الدول منذ أواخر القرن الثامن عشر، مثال ذلك المرسوم الملكي الصادر في فرنسا في ابريل ويونيو 1793 المتعلق بتحريم الاعتداء على التحف الفنية في الحدائق العامة الفرنسية، وقانون عام 1810 الذي عاقب لأول مرة جريمة تخريب وإتلاف الآثار في قانون العقوبات الفرنسي، وعلى الوجه الآخر تجلت إرهاصات الحماية الدولية للاثر في فجر القرن العشرين، كما يتباين كلا النوعين من الحماية من حيث نطاق كل منهما فالحماية الجنائية تقتصر على عناصر التراث المنقولة والثابتة فتشمل اللوحات الفنية والمحفوظات والكتب التاريخية والتماثيل، فضلاً عن المباني كالقصور والمعابد والكنائس والمساجد، وأيضاً المواقع الأثرية، أما الحماية الدولية، فيتسع نطاقها أكثر مما سبق لتدخل تحت لوائها وسائل النقل

التي تستخدم في نقل الممتلكات الثقافية سواء محلية، أو دولية بغية حماية هذه الممتلكات من الاعتداء، كما تسبغ نوعاً من الحصانة على الأشخاص المكلفين بحماية هذه الممتلكات.[27]

المطلب الثاني – أركان جريمة التنقيب الأثري غير المشروع

إن الحماية الجنائية للأثر بوجه عام ترتكز على فكرة أساسية مفادها حق الدولة في الحفاظ على هويتها الثقافية والتاريخية من كل اعتداء، وطبقاً لذلك فإن حق التنقيب عن الآثار ينحصر نطاقه بالدولة فقط ولا ينافسها على ذلك أحد، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 40 من قانون الآثار العراقي رقم 59 لسنة 1936 الملغي بأن "حق التنقيب عن الآثار ينحصر في الحكومة وفي الهيئات أو الأفراد الذين تخولهم ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يسوغ لأحد أن يقدم على التنقيب عن الآثار بدون أن يحصل على إجازة رسمية ولو كانت الأرض ملكاً له" وكذلك المادة 29 من قانون الآثار والتراث رقم 55لسنة 2002 التي نصت بأن تختص السلطة الآثارية بالقيام بأعمال التنقيب عن الآثار في العراق ،ولها أن تجيز للهيئات العلمية والعلماء والجامعات والمعاهد العراقية والعربية والأجنبية التنقيب عن الآثار بعد تأكد السلطة الآثارية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية ".[28]

وعليه فإن من يباشر التنقيب عن الآثار بدون ترخيص فإنه يسأل عن جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص، وسوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة أركان وعلى النحو الآتي:

1- الركن الخاص : ويتمثل الركن الخاص أو المفترض لجريمة التنقيب الأثري غير المشروع في الأفتراضين الآتيين:

الأفتراض الأول: ويتمثل في محل التنقيب والذي يشترط أن يكون بحثاً عن آثار تمييز له عن التنقيب عن النفط أو الغاز أو الفحم أو المعادن الأخرى، لذلك يشترط لقيام جريمة التنقيب هنا أن يكون بحثاً عن الآثار.

وقد أوضح المشرع السوداني هذا الشرط عند تعرضه للتنقيب بهدف العثور على آثار في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية.[29]

ويستوي أن يكون محل التنقيب عن آثار ثابتة أم منقولة وهو ما يجعل نطاق الحماية الجنائية في هذه الجريمة واسعاً غير محصور في صنف معين من الآثار.

ولا يتضمن شرط البحث عن الآثار أن يتبع ذلك العثور على آثار منقولة أو غير منقولة من جراء عمليات التنقيب غير المشروع عن الآثار حتى يسأل عن هذه الجريمة، وإنما مجرد القيام بأعمال الحفر أو التحري على سطح الأرض أو مجاري المياه والأنهار أو المياه الإقليمية بحثاً عن الآثار هو كافٍ للمساءلة عن هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي وبقية التشريعات الآثارية الأخرى عدت جريمة التنقيب عن الآثار من جرائم الخطر لا الضرر، لخطورة هذه الجريمة ، فالتنقيبات غير المشروعة أو مايطلق عليها بمصطلح (التنقيبات السرية) تؤدي في معظم الأحيان إلى الإضرار بالعديد من المواقع الأثرية لأنها غالباً ما تكون أقرب إلى النبش منها إلى الحفر العلمي المنظم. [30] ومرور بالإضرار بالعديد من الآثار وسرقتها وحيازتها، والاتجارغير المشروع وانتهاءا بتهريبها إلى خارج الوطن.[31]

الافتراض الثاني: التنقيب دون ترخيص ويقصد بذلك الحفر الأثري غير المشروع لعدم وجود ترخيص من الدولة بذلك [32] ويشمل ذلك أعمال البحث والمسح والتحري وقد يقع بطريق التفجير أو تقليب الأرض باستخدام آلة حادة، ولاتعد مباشرة أعمال الزراعة من قبيل التنقيب غير المشروع ولو تم العثور على شيء، إذ أن ذلك من قبيل الصدفة لا التنقيب المنظم.[33] ومن الجدير بالذكر أن (الجهة الرسمية) صاحبة الحق في التنقيب هي (الهيئة العامة للآثار والتراث) إذا كان التنقيب في أرض مملوكة للدولة، إما إذا كان في أرض مملوكة

لغير الدولة فقد نص قانون الآثار العربي الموحد بأنه ((على الجهة المرخص لها بالتنقيب وهي هنا الهيئة المختصة بالآثار، في هذه الأرض- الاتفاق بالتراضي مع المالك على مبدأ التنقيب وتعويضه عن الإضرار، وإذا لم يتم الاتفاق بالتراضي فإن يجوز الاستيلاء المؤقت على الأرض، بحيث تتولى الجهة المرخص لها بالحفر مباشرته، كما يجوز، إذا دعت الضرورة نزع ملكيتها طبقاً لأحكام القانون)).[34]

وتنقسم الرخص الخاصة بالتنقيب إلى ثلاثة أنواع هي:[35]

1.رخصة للبحث عن الآثار، ولا يجوز لحاملها أن يقوم بأي نوع من أنواع الحفريات.

2.رخصة للمسح عن الآثار، تخول حاملها التفتيش بأية وسيلة أخرى خلاف التنقيب، كما تسمح له أن يقوم بحفريات تجريبية ليتحقق من وجود الآثار.

3.رخصة للتنقيب عن الآثار وعمل دراسة علمية متكاملة عن الموقع والموجودات الأثرية والبيئية.

وتبدأ إجراءات الترخيص لدينا في العراق بتقديم طلب من قبل القائم بالتنقيب إلى الهيئة العامة للآثار مشتملاً الأمور الآتية:[36]

1.أسم وصفة مقدم الطلب ومؤهلاته العلمية وخبرته السابقة في التنقيب والنشرالى جهة علمية معروفة تعني بالتنقيب ودراسة الآثاروعدد العاملين معه.

2.خارطة عن حدود منطقة التنقيب مؤشر فيها الموقع الأثري المراد اجراء التنقيب فيه مع تقرير عن برنامج العمل الذي يتبع في التنقيب خلال 5 سنوات.

بعد ذلك تقوم (الهيئة العامة للآثار والتراث) بدراسة هذا الطلب دراسة وافية، ثم تقوم برفعه إلى وزير الآثار والسياحة، موضحاً رأيه في صلاحية المنقب للقيام بأعمال التنقيب أم لا، فإذا ما وافق الوزير على اقتراح السلطة الآثارية تصدرالرخصة و تمنح موقعاً عليها من الوزيروالسلطة الآثارية معاً، مع مراعات توافر المقدرة والكفاءة العلمية والمادية.[37]

وعلى هذا الأساس فإن من يقوم بالتنقيب عن الآثار بدون الحصول على رخصته أو يتجاوز الالتزامات المقررة في الترخيص، أو يقوم بالتنقيب بعد سحب الترخيص، منها أيضاً تقوم الجريمة كما لو كان التنقيب من دون ترخيص.[38]

2- الركن المادي : يتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب الأثري غير المشروع في فعل التنقيب ويتضمن جميع أعمال البحث والمسح والسبر والتحري عن الآثار سواء كانت منقولة أو غير منقولة.[39] وكذلك البحث عن الآثار على سطح الأرض.

ولا يشترط في النتيجة هنا العثور فعلاً على آثار واستغلالها، بل يكتفي المشرع بحدوث فعل التنقيب دون اشتراط الضرر الفعلي لاكتمال الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص ولأن التنقيب غير المشروع غالباً ما يكون الغاية الأساسية منه أفعال أخرى تالية غير مشروعة استقلالاً، فقد عد المشرع هذا الفعل جريمة تامة بذاته ولو لم يتبعه الجاني بالأفعال التي يستهدفها من التنقيب من دون ترخيص.ويكتفي بعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في صورة الخطر الذي يمثل النتيجة في هذا النوع من الجرائم

3- الركن المعنوي: تعد جريمة التنقيب الأثري غير المشروع من الجرائم العمدية،حيث لابد من توافر عنصري الركن المعنوي العلم والإرادة .والعلم مفترض هنا، اما الارادة فتتطلب

أن تكون هنا عمديه، وبالتالي لا بد من توافر قصد جرمي لدى القائم بالتنقيب غير المشروع، فهو يستهدف من عملية الحفر والتحري العثور على آثار منقولة أو غير منقولة من دون ترخيص. وبما أن القصد الجرمي أمر لازم لقيام جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، فهي من نوع الجرائم المستمرة، ويتحقق نموذجها طالما لم يكن هناك ترخيص من الهيئة مهما طال وقت الحفر أو التنقيب فيكون بدء الجريمة مستمراً من اللحظة التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي في الحفر أو التنقيب أو السبر أو التحري أو المسح طالما لم يضع الجاني حداً لحالة

التنقيب القائمة، ولا ينتفي القصد إلا إذا كان لاحقاً لحالة الاستمرار، أو كانت بنية تنصرف لأغراض الزراعة مثلاً أو لإقامة أساس لبناء معين، أو كان مارا في أرض معينة بغية الوصول إلى موقع معين، فعثر نتيجة لذلك على آثار منقولة أو غير منقولة، فلا يسأل عن جريمة التنقيب غير المشروع لأن نيته لم تنصرف إلى العثور على آثار منقولة أو غير منقولة، وإن كانت بعد ذلك قد تقوم جريمة أخرى مستقلة إذا لم يبلغ عنها و قام بإخفائها... الخ.

المطلب الثالث – عقوبة التنقيب الأثري غير المشروع

اختلفت التشريعات الآثارية في طبيعة العقوبة حيال جريمة التنقيب الأثري غير المشروع في الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول/ تشريعات آثارية فرقت بين نوعين من العقوبات.

العقوبة الأولى/ عقوبة التنقيب بدون ترخيص:

نصت المادة (38) من القرار الجمهوري رقم (21) لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1997بشأن الآثار اليمني على الآتي "كل من أجرى أعمال الحفر والتنقيب عن الآثار دون ترخيص أو اشترك فيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن (300000) ريال أو بالعقوبتين معا،وتنص المادة (42) من قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983 على الآتي "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من ج/ أجرى أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو اشترك في ذلك ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالها."

العقوبة الثانية/ عقوبة التجاوز المتعمد لشروط الترخيص في الحفر الأثري:

نصت المادة (40) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1994 بشأن الآثار اليمني المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1997 على مايلي":يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، "بغرامة لا تتجاوز (150.000) ريال أو بالعقوبتين معاً كل من: 2 / خالف شروط الترخيص له في الحفر الأثري، وتنص المادة (43) من القانون رقم (117) لسنة 1983 لحماية الآثار المصري على مايلي: "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من د / جاوزمتعمداً شروط الترخيص له بالحفرالأثري .

الاتجاه الثاني/ تشريعات آثارية فرقت في العقوبة بين التنقيب في موقع مسجل أو مصنف على أنه موقع آثري، وموقع لم يعلن وما زال تحت ملكية من قام بالحفر.

وأخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي وفق المادة (42) من قانون الاثاروالتراث رقم 55 لسنة2002 التي تصن على أنه "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على(10)عشر سنوات من باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الاثارية وتسبب في أضرار بالموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه، وبتعويض مقدار ضعف القيمة المقدرة للضرر وضبط الآثار المستخرجة ومصادرة أدوات الحفر،وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على(15)خمس عشر سنة إذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الاثارية" . والملاحظ أن العقوبة المقررة في القانون العراقي تعد رادعة[40]شأنها في ذلك شأن القانون المصري إذ تنص المادة(42) من قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 على عقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة الآف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من أجرى أعمال الحفر الأثري دون ترخيص أو اشترك في ذلك [41] في حين نجد أن العقوبة المفروضة على جريمة التنقيب عن الآثار من دون ترخيص في القانون السوداني تتميز بمظهر مظهر من مظاهر التخفيف [42] وهو مظهر التخيير بين عقوبتي الحبس والغرامة بأن يجيز للقاضي أن يوقع إحداهما أو

الجمع بينهما وهو ما لايتناسب مع خطورة الجريمة والراجح في مثل هذه الجرائم الخطرة تشديد العقوبة بجعل الحبس والغرامة إلزاميتين وهو ما يمثل ردعاً أكيداً.

ويلاحظ أيضا على نص المادة 42 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 ما يأتي:

1.أن المشرع العراقي لا يعاقب على الجريمة محل البحث إلا بوصف العمد، أم الخطأ فهو متصور ولم يفرد له عقوبة وهو ذات النهج إلي أعتمده المشرع العراقي في المادة 63 من قانون الآثار الملغي.

2.رفع المشرع وصف الجريمة إلى مستوى الجناية لخطورة الجريمة،بخلاف المادة 59 من قانون الآثار الملغي الذي كان وصف الجريمة فيه في مستوى الجنحة.

3.شدد العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في السلطة الآثارية في حين أغفل مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات التنقيب أوالجهات المشاركة المناط بها إدارة وصيانة المباني التراثية في وزارتي الداخلية أو وزارة السياحة والآثار وأمانة بغداد كما لو كانت الآثار موجودة في حيازتهم بسبب وظيفتهم أو بمناسبة كونهم وبحكم صلاحياتهم وقربهم من مواقع التنقيب أو الحفر بحيث يكونوا أقدر من غيرهم على معرفة ماتم العثور عليه من آثار وقيمتها ومدى أهميتها، وهو ما قد يجعلهم يسقطون أمام الأغراء والتفكير في العائدات الجرمية من جراء أخذها وإلاتجاربها أكثر من غيرهم.

4. حسن فعل المشرع العراقي حينما نص على عقوبة وقف الرخصة أو سحبها أو إلغائها[43] فضلا عن عقوبة المصادرة التي تفرض على الأشياء التي استعملت بارتكاب الجريمة من أدوات وأجهزة أو أشياء متحصلة من عملية التنقيب غير المشروع والمتمثلة بالآثار المنقولة وغير المنقولة، وهو النهج ذاته الذي اعتمده المشرع السوداني في تنظيمه للمادة (26) من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999 وذلك في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى/ إذا خالف المرخص له أي شرط من شروط الرخصة فيعاقب بوقف الرخصة أو سحبها من قبل الهيئة مانحة الترخيص.

الحالة الثانية/ إذا انقطع صاحب الرخصة عن مواصلة النشاط لأكثر من موسمين متتاليين دون أذن أو عذر مقبول، فيجوز للهيئة أن تلغي الرخصة، وأن تمنح الرخصة في نفس الموقع الأثري لأي بعثة أخرى تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء من بحثنا هذا توصلنا إلى جملة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

1. إن أغلب التنقيبات الأثرية التي جرت على يد البعثات الأجنبية في منتصف القرن التاسع عشر كانت بعيدة عن الأساليب العلمية المنظمة المتبعة في علم الآثار وهي أقرب إلى النبش والتخريب، وكان هدفها الأساسي سرقة وتخريب الآثار إلى بلادها أو من خلال الاتجارفيها لتحقيق ثراء مادي على حساب سرقة الشعوب في أعز ما يوجد لديها من تراث ثقافي.

2. إن العديد من البعثات التنقيبية كانت تعمل بلا ترخيص رسمي، وحتى لو كان هذا الترخيص موجود فعلاً إلا أنه كان محاطاً بالشك والغموض ، لا سيما وأن شعوب المنطقة العربية كانت تحت ظل الاحتلال الفرنسي والبريطاني وهي مسلوبة الإرادة السياسية ومحرومة من تقرير مصيرها، وبالتالي فإن المحتل بأجهزته التنفيذية هو المانح الوحيد لذلك الترخيص المشبوه،أمام أعينها تحصل الصفقات المريبة لتنقيب وحفر ومسح المواقع الأثرية، وهذا ما حصل فعلاً في العراق ومصر واليمن والسودان... الخ.

3. ليس هناك اتفاق مشترك بين التشريعات الأثرية العربية على إفراز تعريف قانوني موحد لمعنىً (الأثر) ،الأمر الذي يحدث معه أشكال كبير في صياغة قاعدة قانونية موحدة لما يتضمنه تعريف الأثر من مفردات أساسية من حيث الشمول والنطاق الزمني لعمر ما يعد فيه الشيء أثرا.

4. لا تكفل بعض التشريعات العربية (السودانية واليمنية) تحقيق حماية جنائية فاعلة للآثار من التنقيبات السرية الخطرة، مما يزيد من فرص النيل منها وشيوعها وتسريب الآثار أو تهريبها من موطنها الأصلي.

5. على الرغم من التقدم الملحوظ في مجال تقنيين حماية الآثار كون الجانب القانوني في حمايتها يمثل ركيزة أساسية لتنظيم العمل في هذا المجال، إلا أن عمليات البحث والتنقيب عن الكنوز الأثرية لأهداف تجارية لا زالت قائمة وبصورة ملفتة للنظر، وهذا يعني أن القانون لوحده لن يكون حارساً على الآثار، ترد عنها العابثين والسراق والمغامرين.

6. لقد أصبحت حماية الآثار باعتبارها ملكاً عاماً للأجيال البشرية الحاضرة والمستقبلة موضوعاً جديداً من موضوعات القانون الدولي المعاصر، فأصبحت الحماية الجنائية تجد أساسها القانوني في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الآثار الثابتة والمنقولة صراحةً أو ضمنا ، فأصبحت جرائم الآثار في بعض صورها من جرائم الحرب أو من الجرائم الدولية.

ثانياً: التوصيات:

1. على المشرع العربي إعادة النظر في النصوص العقابية الخاصة بحماية الآثار والتي لا تتناسب مع جسامة وخطورة بعض الجرائم المرتكبة ضد الآثار لا سيما التنقيبات الأثرية.

2. تشديد الرقابة على بعثات التنقيب، والتسجيل الشامل للآثار المكتشفة وإنشاء وحدات أثرية بالمطارات الدولية وتكوين شرطة تختص بحراسة الآثار والمتاحف والمخازن الأثرية تابعة إدارياً لوزارة الداخلية وفنياً لدائرة الآثار في وزارة الثقافة.

3. النظر بعين الاعتبار إلى مرتكبي جرائم الآثار على أنهم يتساوون من حيث الخطورة الإجرامية مع مرتكبي الجرائم الجسيمة كالإرهاب والفساد الإداري والمخدرات وهو ما يستوجب تشديد العقوبة السالبة للحرية إلى السجن المؤبد وإنزال عقوبة مالية باهظة.

4. ينبغي أن يكون هناك تعاون إقليمي ودولي بما من شأنه رفع مستوى الحماية للممتلكات الثقافية واستردادها.

5. تنمية دور الرقابة الشعبية على حماية الآثار، ويتحقق ذلك بحملات تثقيفية في وسائل الإعلام تهدف إلى إيقاظ الوعي لدى الأفراد وبأهمية التراث الثقافي الأثري وموقعه والحضارات التي ينتمي إليها وكيفية التعامل معه، والمحافظة عليه فضلاً عن إيضاح الجوانب الجوهرية للقانون ولا سيما الجرائم التي قد تستحدثها والعقوبات التي قام بتشديدها.

الهوامش

1. د. تقي الدباغ، مقدمة في علم الآثار الموسوعة الصغيرة (88)، منشـــورات دار الجـــاحظ بغداد، 1981، ص3.
2. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الأول، 1973، ص10.
3. د. جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء السابع، بغداد، 1957، ص36.
4. وليد محمد صالح، العلاقات السياسية للدولة الآشورية، رسالة ماجستير غيـــر منشـــورة، بغداد، 1976، ص16.
5. د. تقي الدباغ،مصدر سابق، ص4.
6. طه باقر، د. فاضل عبد الواحد علي، د. عامر سليمان، تاريخ العراق القديم، الجزء الأول، 1980، ص42.
7. تنص المادة (29) من قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة2001 بأنه تختص السلطة الآثارية بالقيام بأعمال التنقيب عن الاثار في العراق ولها ان تجيز للهيئات العلمية والعلماء والجامعات العراقية والعربية والاجنبية التنقيب عن الاثار بعد تأكد السلطة الآثارية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والماليةوبمقتضى المادة(31)يتم التنقيب علميابأشراف لجنة يشكلها الوزيراو من يخوله من رئيس الهيئة او البعثة ويشترط فيه ان يكون عالما آثاريا معروفا سبق له ممارسة أعمال التنقيب الأداري ومهندس متخصص في تاريخ العمارة ومساعد ممارس في الرسم والتصويروكذلك اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة عند الحاجة .
8. طه باقر، مصدر سابق، ص108.

9. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية، بحث منشور في مجلة الموقف الثقافي، العدد 33 مايس، حزيران، السنة السادسة- دار الشؤون الثقافية العامة، 2001، ص27.
10.د. تقي الدباغ، د. وليد الجادر، أحمد مالك الفتيان، طرق التنقيبات الأثرية، بلا سنة نشر، ص40- ص42.
11.د. عيسى سلمان وسليم طه التكريتي، بلاد آشور، بغداد، 1980، ص22.
12.د. سامي سعيد الأحمد، آثار بلاد الرافدين، سلسلة الكتب المترجمة، بغداد، وزارة الثقافة، 87، 1980، ص225.
13.طه باقر، البعثات التنقيبية وتنظيم العلاقة معها، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس في البلاد العربية الذي عقد بطرابلس عام 1971، ص115.
14.د. عيسى سلمان، سليم طه التكريتي، مصدر سابق، ص25.
15.طه باقر، مصدر سابق، ص117.
16.د. تقي الدباغ، طرق التنقيبات الأثرية، مصدر سابق، ص45.
17.د. عبد المنعم أبو بكر، البحوث الأثرية و أثرها في كتابة التاريخ القديم، المجلة التاريخية الصادرة عن الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مجلد 5، 1956، ص23.
18.د. زاهي حواس، قراءة في قانون الآثار الجديد، جريدة الأهرام، العدد 44294، 15 مارس، 2008، ص3.
19.مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، الجزء الأول، باب الهمزة، كلمة أثر، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر استنطبول، تركيا، ص5.
20.د. محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث الأثري، ط1، منشورات جامعة صنعاء، كلية الآداب، 1995.
21.نص المادة (1) من قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983.
22.نص المادة (3) من قانون الآثار اليمني، رقم 8 لسنة 1997.
23.نص المادة (5) من قانون الآثار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 26 في 1392/2/23هـ.
24.نص المادة الأولى من قانون الآثار العراقي رقم 59 لسنة 1936.
25.أشترط المشرع العراقي مرور 200 سنة على الشيء المادي حتى يعد أثراً استناداً إلى المادة الأولىمن قانون الآثار النافذ .
26.د. أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
27.د.محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل، للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص42.

28.وفي هذا يتفق المشرع العراقي مع أحكام قانون الآثار العربي الموحد الذي نص في الباب الثاني منه على أن "السلطة الأثرية وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب أو الحفر، ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقاً لأحكام القانون، ويحظر على أية جهة أو أي فرد، التنقيب عن الآثار، إلا بترخيص من السلطة الأثرية، حتى ولو كانت الأرض مملوكة للفرد أولجهة".

29.نص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999 وتقابلها المادة (23) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الآثار اليمني المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1997.

30.فراس ياوز عبد القادر آوجي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير من جامعة بغداد، كلية القانون، 1998، ص363.

31.د. عزت مصطفى الدسوقي، جريمة تهريب الآثار وأثرها على مستقبل التنمية السياحية والأثرية، 2003، ص55.

32.د. أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص95.

33.فراس ياوز عبد القادر، مصدر سابق، ص266.

34.المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) "النقائش والكتابات القديم في الوطن العربي" المؤتمر الجاري عشر للآثار في الوطن العربي، تونس، 1988، ص268.

35.المادة الثالثة من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999.

36.المادة32 من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ وكذلك المادة (24) من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999.

37.المادة (32) من قانون الآثار والتراث العراقي لسنة 1936 الملغي وكذلك المادة (32) من قانون الآثارالنافذ لسنة2001.

38.د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة حلوان، 2005، ص294.

39.د. فراس ياوز، مصدر سابق، ص262.

40.بخلاف العقوبة المقررة في المادة (63) من قانون الآثار العراقي رقم 59لسنة 1936الملغي التي كانت في مستوى الجنحة حيث نصت على انه"كل من باشر بالتنقيب عن الآثار أو حاول كشفها خلافا لأحكام المادة 40 من القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة التي لاتزيدعلى (100) مائة دينار أو بكلتيهما مع مصادرة وسائط الحفر والآثار المستخرجة وإذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع أعلن عنه انه تاريخي يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لاتزيد عن500 دينار مع مصادرة الوسائط المستعملة والآثار المستخرجة"

41.بل ان مشروع قانون حماية الآثار المصري قد رفع العقوبة إلى السجن المشدد والغرامة التي لاتقل عن (50) ألف جنيه ولا تزيد (100) ألف جنيه في الصورة الأولى، وإلى السجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه للصورة الثانية (المواد 44 و45) من مشروع قانون حماية الآثار المصري.

42.المادة 63 من قانون حماية الآثار العراقي رقم 59 لسنة 1936الملغي والمادة 33 من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999.

43.بمقتضى المادة(34)أولا وثانيا من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ توقف السلطة الآثارية أعمال التنقيب عند مخالفته شروط التنقيب وتنذر القائم به بلزوم إزالة المخالفة خلال مدة مناسبة تقدرها السلطة الآثارية وللوزير إلغاء موافقته على التنقيب أذا لم ترفع المخالفة أو كانت المخالفة جسيمة أو إن وضع القائم بالتنقيب يستدعي ذلك" .

المصادر

أولاً: الكتب والرسائل الجامعية

1. مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط" الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول، تركيا، بلا سنة نشر .
2. د. أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. د. جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء السابع، بغداد،1957، بلاسنة طبع.
4. د. تقي الدباغ، مقدمة في علم الآثار، الموسوعة الصغيرة (88) منشورات دار الجاحظ بغداد، 1981.
5. د. تقي الدباغ، د. وليد الجادر وأحمد مالك الفتيان، طرق التنقيب الأثرية، بغداد، بلا سنة نشر.
6. د. سامي سعيد الأحمد، آثار بلاد الرافدين، سلسلة الكتب المترجمة (87)، بغداد، وزارة الثقافة، 1980.
7. طه باقر، البعثات التنقيبية وتنظيم العلاقة معها، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للآثار في البلاد العربية الذي عقد بطرابلس لعام 1971.
8. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الأول، 1973.

9. طه باقر، د. فاضل عبد الواحد علي، د. عامر سليمان، تاريخ العراق القديم، الجزء الأول.
10. د. عبد المنعم أبو بكر، البحوث الأثرية وأثرها في كتابة التاريخ القديم، المجلة التاريخية الصادرة عن الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مجلد 5، 1956.
11. د. عيسى سلمان، سليم طه التكريتي، بلاد آشور، بغداد، 1980.
12. د. عزت مصطفى الدسوقي، جريمة تهريب الآثار وآثرها على مستقبل التنمية السياحية والأثرية، 2003.
13. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية، بحث منشور في مجلة الموقف الثقافي، العدد 33، (مايس- حزيران)، السنة السادسة، دار الشؤون الثقافية العامة، 2001.
14. د. زاهي حواس، قراءة في قانون الآثار الجديد، جريدة الأهرام، العدد 44294، 15 مارس، 2008.
15. د. فراس ياوز عبد القادر آوجي، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
16. د. محمد عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث الأثري، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، كلية الآداب، 1995.
17. د. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
18. وليد محمد صالح، العلاقات السياسية للدولة الآشورية- رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد، 1976.
19. د. وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2005.

ثانياً: إصدارات الألكسو:

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، النقائش والكتابات القديمة في الوطن العربي- المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي- تونس، 1988.

ثالثاً: التشريعات الوطنية:

1. قانون حماية الآثار العراقي رقم (59) لسنة 1936.
2. قانون حماية الآثار اليمني رقم (8) لسنة 1997.
3. قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999.
4. نظام الآثار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/29 لسنة 1392هـ.
5. قانون الآثار العربي الموحد.

6. مشروع قانون حماية الآثار المصري.
7. قانون الآثار والتراث العراقي رقم55 لسنة2001